الفصل الثاني

موضوعه: الشروح الخاصة بالشيك

طبقاً لقانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩وتعديلاته

لازمة هامة:

يثير الحديث عن الشيك التساؤل التالي: هل ألغي قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ المادة ٣٣٧ عقوبات والتي خصصها مشرع قانون العقوبات لجريمة إصدار شيك بدون رصيد...؟

الإيضاح:

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف، وكذلك نص على العقوبات المقررة لهذه الجريمة وهي تختلف عن العقوبات الواردة في المادة ٣٣٧ عقوبات وبذلك فلا تطبق المادة ٣٣٧ علي جريمة إصدار شيك بدون رصيد ورغم أن المشرع الجنائي لم ينص علي إلغاء المادة ٣٣٧ عقوبات إلا أن قانون التجارة بنصه على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وعقوبتها في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ فلا محل لوجود المادة ٣٣٧ عقوبات.

تنص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه:

١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:-

أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب- استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا.

د - تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣- وإذا عاد الجاني إلي ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أي منها تكون العقوبة الحبس.

٤- وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حال كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩: عرض المشروع في المادة ٥٣٤ للجزاء الجنائي الذي يوقع علي الساحب بمناسبة سحبة شيكا ليس له مقابل وفاء سواء لعدم إيداعه مقابل الوفاء لدي المسحوب عليه أو سحب مقابل الوفاء أو جزء منه بعد إيداعه وكان الباقي أقل من قيمة الشيك أو إصداره أمرا إلي المسحوب عليه بعدم سداد الشيك أو معارضته في الوفاء في غير الحالات التي أوردها القانون في هذا الشأن أو توقيعه على الشيك بتوقيع مخالف للنموذج المقدم منه إلي البنك فنصت الفقرة الأولى على معاقبة الساحب الذي يرتكب عمدا فعلا من الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

ونصت الفقرة الثانية علي أن يعاقب بذات العقوبة مظهر الشيك إذا ظهر الشيك أو سلمه إلي غيره في حالة الشيك لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل وفاء قابل للصرف. وشدد المشروع العقوبة إذا عاد الجاني في الأحوال السابقة إلي ارتكاب أحد تلك الأفعال وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبة

إلي الحبس خمس سنوات. واعتبر المشروع وفاء المحكوم عليه لقيمة الشيك من الظروف المخففة التي تؤدي إلي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة تشجيعا على الوفاء ولو أثناء تنفيذ العقوبة.

والتساؤل يدور حول تعريف الشـيك...؟

لم يعرف المشرع الشيك وإنما اقتصر هذا التشريع علي ذكر بياناته وقد عرف الشيك فقهياً بأنه أمر من الساحب إلي المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغ معين من النقود إلي المستفيد أو لإذنه أو إلي الحامل، كما بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب إلي المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله، كما عرف محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلي شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمره (أي لأمر الساحب ذاته) أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الصك، وبأنه صك يأمر موجبة محرره (الساحب) شخصا آخر (المسحوب عليه) يكون في الغالب مصرفا أن يدفع مبلغا من المال إما لأمره أو لأمر شخصا يعينه بمجرد الاطلاع على الصك، وبأنه ورقة تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلي شخص هو المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل وبأنه ورقة تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلي شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إن كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع.

والشيك طبقاً لقضاء محكمة النقض الشيك هو عبارة عن سند مستحق الأداة بعد الإطلاع عليه وله مقابل وفاء، محكمة النقض في٦٤٩١/٥/٢، طعن رقم٦٧ سنة ٥١ق- السنة٠٢ ، ص٨٠٧ رقم١٧٢ - والشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدي الإطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التي تقوم بوظيفة ائتمان تحصيل الحكم أن الأوراق محل التداعي لم تكن مستحقة لدي الإطلاع ولو أنها تحمل تاريخا واحد إلا أنه لاحق لتاريخ إصدارها وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها ولا تمثل

دينا حقيقيا وأنها لذلك من الأوراق المجاملة لا يشترط في أوراق المجاملة المتقابلة أن تكون أوراقا تجارية من نوع واحد تكييف قانوني صحيح - طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٦٩١/٢/١

إنشـــاء الشـيك - الشيك بدون أخطاء قانونية

يلزم لصحة الشيك من الناحية القانونية توافر نوعان من الشروط، شروط موضوعية وشروط شكلية. والشروط الموضوعية هي التي يتطلبها القانون لصحة التصرفات القانونية على وجه العموم وهي الأهلية والمحل والسبب وسلامة الإرادة من عيوب الرضاء ويضاف إليها الرصيد ويقابله في الكمبيالة مقابل الوفاء.

أولا: البيانات الشكلية لإنشاء الشيك:

حددت المادة رقم ٤٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ البيانات الواجب توافرها عند إنشاء الشيك وهي، بالإضافة إلي الشروط الموضوعية الواجب توافرها، أن يكون مكتوبا ومتضمنا كلمة " شيك " علي متنه وباللغة التي كتب بها وأمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود ومكتوب بالحروف والأرقام واسم البنك المسحوب عليه ومكان الوفاء وتاريخ ومكان إصدار الشيك واسم وتوقيع من أصدر الشيك.

وأضافت المادة ٤٧٤ أن الشيك الخالي من البيانات المشار إليها لا يعتبر شيكا إلا في حالتين هما:-

(أ) إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء كان هو مكان المركز الرئيسي للبنك.

(ب) إذا خلا من بيان مكان إصداره اعتبر هو مكان موطن الساحب.

البيان الأول للشيك

الكتابة على نماذج شيكات البنك المسحوب عليه وضرورة عبارة (شيك)

يشترط أن يتم الشيك كتابة على النماذج التي يصدرها البنك المسحوب عليه وإلا كان باطلا كشيك، ويترتب على ذلك اعتبارا من أول أكتوبر عام ٢٠٠١، أنه لا يكون الشيك الخطي أو المحرر

على غير نماذج البنك المسحوب عليه شيكا في حكم القانون ولا يتمتع بالحماية الجنائية المقررة له.

ويجب أن يتضمن صك الشيك الذي يصدره البنك البيانات المحددة قانونا وإلا وقع على موظف البنك المتعمد ذلك غرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه (م ٥٣٣ /١ / د) مع مسئولية البنك التضامنية للوفاء بقيمة الغرامة (م٥٣٣/٢).

واشتراط القانون التجاري بالمادة (٤٧٣) سالفة الذكر ضرورة ذكر عبارة " شيك " في صك الشيك بذات اللغة التي صدر بها. ويجب أن تتضمن نماذج الشيكات التي تصدرها البنوك كل ما يتعلق بالساحب واسم البنك المسحوب عليه أو أحد فروعه واسم العميل وإيضاح رقم الشيك على صلبة واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه(م٥٣٠/١).

البيان الثاني للشيك

اسم وتوقيع الساحب

يجب أن يتضمن صك الشيك توقيع محرره، ويعتبر توقيع المحرر بمثابة رضائه بالالتزام الثابت بالشيك. ويعتبر توقيع المحرر من أهم البيانات الواجب أن يتضمنها الشيك وإلا فقد قيمة قانونية. ويتم توقيع المحرر بخط يده أو بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك. كما قد يكون التوقيع ببصمة الإصبع. واشتراط قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن يكون التوقيع واضحا وبطريقة لا تمنع صرف الشيك وإلا تعرض الساحب للجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة (٥٣٤) وهي عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد والتي تتمثل في الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ٥٠ ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ويجب إلي جوار اسم الساحب توقيعه المعتمد بالبنك المسحوب عليه.

البيان الثالث للشيك

أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ محدد بمجرد الإطلاع يجب أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلي البنك بدفع مبلغ محدد غير معلق على شرط. أيضا يجب أن يكتب هذا المبلغ مرتين

أحدهما بالحروف والآخر بالأرقام. ويجب أن يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكل بيان غير ذلك يعتبر كأن لم يكن (م ١/٥٣٣) بمعني أنه إذا أصدر الساحب شيكا في تاريخ معين وكتب تاريخا لاحقا كان للمستفيد تقديمه فورا والحصول على قيمته.

البيان الرابع للشيك

تاريخ إصدار الشيك ومكانه

يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره، فإذا خلا الصك من تاريخ الإصدار أو كتب به عدة تواريخ أصبح معيبا. على أنه قد يترك المحرر هذا البيان على بياض على أن يملأه المستفيد وقتما يشاء، ويعتبر الشيك صحيحا طالما قدم الشيك وبه بيان تاريخ التحرير وإلا أعاده البنك المسحوب عليه واشتراط توقيع الساحب إلي جوار هذا البيان. ويفيد بيان تاريخ تحرير الشيك في معرفة أهلية المحرر وقت إنشائه أو تحديد ما إذا صدر الشيك خلال فترة الريبة من عدمه في حالة إفلاس المحرر.

ويجب أن يتضمن الشيك كتابة بيان مكان إصداره إلي جوار تاريخ الإصدار.

وطبقا لحكم المادة (٤٧٤) تجاري فإنه في حالة عدم ذكر بيان مكان إصدار الشيك لا يكون معيبا وإنما يعتبر مكان الإصدار هو موطن الساحب.

البيان الخامس للشيك

اسم المستفيد

المستفيد من الشيك هو الشخص الذي حرر من أجله الشيك، فهو الدائن في هذا الصك. ويجب إيضاح اسم المستفيد حتى لا يقع خلط في تحديد شخصيته عند تقديم الشيك للبنك للوفاء بقيمته. واسم المستفيد قد لا يكون معينا في صك الشيك وإنما لحامله وفي هذه الحالة يذكر في الشيك بدلا من اسم المستفيد عبارة لحامله

وإذا صدر الشيك وترك اسم المستفيد على بياض يعتبر الشيك لحامله (م ٣/٤٧٧).

وقد يكون المستفيد في الشيك أكثر من شخص وهي حالة تعدد المستفيدين مثل عبارة " فلان أو فلان " أو باسم أكثر من مستفيد معا مثل عبارة " فلان وفلان ". ويجب على البنك تنفيذ إرادة عملية وإلا كان مسئولا عن الوفاء لغير المستفيد الشرعي.

البيان السادس للشيك

اسم البنك المسحوب عليه

يجب أن يتضمن الشيك اسم المسحوب عليه. وتتضمن الشيكات التي تصدرها البنوك اسم البنك أو فرعه بجوار بيان المكان الموجود به هذا البنك. ولا يقدم الشيك للقبول من المسحوب عليه لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع. ويجب أن يذكر إلي جوار اسم البنك المسحوب عليه مكانه. وطبقا للمادة (٣/٤٧٤) تجاري إذا لم يذكر بيان مكان الوفاء اعتبر مقر المسحوب عليه مكانا للوفاء وإذا لم يذكر مقر المسحوب عليه اعتبر مستحق الوفاء في مكان المركز الرئيس للمسحوب عليه.

ثانيا: الشروط الموضوعية للشيك

التوقيع على الشيك من جانب محرره مصدره، تصرف قانوني يتطلب لصحته صدوره من أهل الالتزام به وأن يرد الالتزام على محل ممكن وجائز ويستند إلي سبب حقيقي ومشروع وأن يصدر عن إرادة حرة سليمة غير معيبة بعيب من عيوب الرضاء. فضلا عن ضرورة وجود الرصيد (مقابل الوفاء).

لم تنظم المجموعة التجارية لا القديمة ولا الجديدة الأهلية اللازمة للتوقيع علي الشيك، ومن ثم يتعين الرجوع إلي القواعد العامة ذلك أن الشيك أداة لاسترداد النقود الموجودة لدي المسحوب عليه لحساب الساحب محرر الشيك.. وبالتالي يتعين أن يكون الأخير أهلا لاستيفاء الحقوق والوفاء بالديون ترتيبا على ذلك.

(أ) لا يجوز للصبي المميز غير المأذون له بالإدارة التوقيع وحده على الشيك، بعكس الصبي المأذون له بالإدارة الذي يستطيع التوقيع علي الشيك، وأن يلتزم منه التزاما قانونيا صحيحا في الحدود التي يملك فيها استيفاء ماله من حقوق والوفاء بما عليه من ديون والتزامات.

(ب) لا يجوز لمحرر الشيك أن يوقع عليه تسوية لعملية تجارية ما لم يكن أهلا لمباشرة الأعمال التجارية ولا يهم في هذه الحالة أن يكون ذكرا أو أنثى، تاجرا أو غير تاجرا. فالسيدة غير التاجرة قد تكون أهلا لمباشرة الأعمال التجارية، ومن ثم تكون أهلا للتوقيع على الشيكات التي تحرر تسوية لتلك الأعمال. والصبي المأذون له بالإدارة فحسب والذي لم يؤذن بالاتجار لا يملك التوقيع على شيك تسوية للديون المترتبة في ذمته من الأعمال التجارية التي قد يباشرها.

وإذا كان محل الالتزام دوما مبلغا من النقود في الشيك فإنه يتعين أن تكون هذه النقود موجودة في السوق والمعاملات وجائز التعامل بها قانونا ومعينة المقدار.

ويجب أن يستند هذا الالتزام إلي سبب مشروع.

وصادر عن إدارة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو الغش والتدليس أو الإكراه المعدم للرضا أو الذي يعيبه.

ولابد من وجود رصيد دائن للساحب محرر الشيك لدي المسحوب عليه قابل للتصرف فيه أي معين المقدار محقق الوجود مستحق الأداء مساويا بالأقل لمبلغ الشيك.

يترتب على تخلف شرط الأهلية لدي محرر الشيك الموقع عليه بطلان الشيك بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا على حسب الحال. وفي البطلان النسبي يجوز للقاصر متى بلغ سن الرشد أن يجيز التصرف فيزول البطلان بعكس البطلان المطلق ويجوز لمن وقع الشيك أن يدفع بالبطلان بنوعيه في مواجهة كل حامل للشيك حتى ولو كان حسن النية.

وطبقا لقاعدة استقلال التوقيعات لا يقبل هذا الدفع إلا ممن لا يملك الالتزام بالشيك أو من نائبة أما غيره من الموقعين المتمتعين بكامل الأهلية القانونية فعلا أو حكما فلا يملكون التحدي بالبطلان.

وإذا لم يذكر في الشيك بيان المبلغ الذي يلتزم به المدين ويتعين على المسحوب عليه دفعه إن كان لديه رصيد يسمح به. فإن المحرر يتجرد من كل أثر قانوني له وكذلك الأمر إذا كان غير معين تعيينا كافيا وبداهة يكون هذا الحكم إذا ورد الشيك علي غير النقود.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان لظهور العيب في المحرر ذاته.

ومن الشروط الموضوعية لصحة الشيك أن يستند الالتزام فيه إلي سبب حقيقي ومشروع، فإذا انعدم السبب أو كان غير مشروع كتسوية دين قمار أو علاقة غير مشروعة بطل الالتزام بالشيك.

ويستطيع المدين أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة المستفيد الذي حرر الشيك لصالحه تسوية لهذا الالتزام الباطل، وكذلك في مواجهة الحامل سيئ النية الذي علم بالبطلان عن تظهير إليه، وذلك بعكس الحامل حسن النية تطبيقا لقاعدة التطهير من الدفوع وسوء النية الذي يسمح للساحب بالاحتجاج في مواجهة الحامل بالبطلان هو العلم ببطلان السبب أو انعدامه وانصراف قصده إلي الإضرار بالمدين فلا يكفي مجرد العلم.

ويترتب علي عدم سلامة الرضا أو انعدامه نتيجة الغلط أو الغش والتدليس أو الإكراه بطلان الالتزام بطلانا مطلقا أو نسبيا على حسب الأحوال يمكن لمحرر الشيك موقعه التمسك به في مواجهة المستفيد وكل حامل انتقلت إليه ملكية الشيك وهو عالم بهذا العيب الذي عاصر توقيع المدين، أما الحامل حسن النية فالتظهير يطهر الشيك منه.

في حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته، فإن محرر الشيك يعاقب جنائيا وكذلك مظهره أن علم بذلك عند التظهير، كما يعاقب المستفيد إذا حصل عليه بسوء نية.

ومن الناحية المدنية فثمة رأي كان يذهب إلي بطلان المحرر كشيك مع تحوله إلي محرر من نوع آخر إذا استوفي الشروط المطلوبة قانونا لهذا النوع من المحررات.

والراجح اعتبار الشيك صحيحا وبقاء الساحب ضامنا للحامل الوفاء.

ما هي أنواع الشـيكات...؟

أولا: الشيك المسطر:

يتميز الشيك المسطر عن الشيك العادي بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك بينهما فراغ.

والحكمة من هذين الخطين تنبيه المسحوب عليه إلي ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك أحد البنوك. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الوفاء بمقتضى الشيك المسطر إلي الحامل إذا كان فردا عاديا وإلا ترتبت مسئولية المسحوب عليه. وإذا فرض وكان المستفيد من الشيك المسطر فردا عاديا وجب عليه تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية أو على سبيل التوكيل إلي أحد البنوك الذي يتقدم بدوره للمسحوب عليه للوفاء بقيمته. ونظمت أحكام الشيك المسطر المادتين (٥١٥، ٥١٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

والتسطير على صدر الشيك قد يكون عاما أو خاصا. ويقصد بالتسطير العام ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون الإشارة إلي اسم بنك معين. وفي هذه الحالة يجوز للمسحوب عليه الوفاء لأي بنك يتقدم بالشيك. أما التسطير الخاص فهو الذي يملأ فيه الفراغ باسم بنك معين، ونتيجة لذلك يلتزم المسحوب عليه بالوفاء لهذا البنك دون غيره وإلا ترتبت مسئولية عن الإضرار التي قد تصيب المستفيد.

والحكمة من تسطير الشيك سواء تسطيرا عاما أو خاصا تفادي أخطار ضياع الشيك أو سرقته أو تزويره حيث لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره التقدم لصرفه إلا عن طريق تظهيره لأحد البنوك وهذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الصك.

ثانياً: الشيك المعتمد:

يقصد بهذا النوع من الشيكات اعتمادا البنك المسحوب عليه الشيك بوضع توقيعه عليه. ويترتب على هذا الاعتماد ذات الآثار التي تترتب على قبول الكمبيالة من حيث إلزام المسحوب عليه بالوفاء سواء وجد عنده الرصيد أو لم يوجد، إذ أن وجود توقيع البنك على صدر الشيك يدل على وجود الرصيد بهذا الشيك مع مراعاة التزام الحامل بمواعيد تقديم الشيك طبقا لحكم المادة (٥٠٤) تجاري. وتجيز المادة (٤٨٦) تجاري توقيع البنك المسحوب عليه بالاعتماد.

واعتماد الشيك من جانب البنك يتم عادة قبل إصداره من الساحب بناء على طلب هذا الأخير حتى يسهل تداوله. على أنه ليس هناك ما يمنع من أن يطلب الحامل من البنك هذا الاعتماد بعد

إصدار الشيك، وإن كان هذا من النادر عملا لأن الشيك واجب الدفع مجرد الاطلاع.

النوع الثالث: شيكات المسافرين:

هي شيكات يستخدمها أصحابها عند السفر لتفادي مخاطر حمل النقود. وصورة استخدام هذه الشيكات هي أن يودع المسافر أحد البنوك في بلدته المبالغ التي يرغب في الحصول عليها في بلد آخر مقابل عدد من الشيكات مسحوبة على جميع فروع هذا البنك في الخارج أو بنوك يتعامل معها، ويسلم للعميل قائمة بأسماء الفروع والبنوك في الدول التي سيتوجه إليها. ويوقع العميل أمام البنك مصدر الشيكات على جميع الشيكات المسلمة إليه بالمكان المخصص بهذا التوقيع. وعند رغبة العميل في صرفها بالخارج عليه التقدم للبنك المسحوب عليه ويملأ اسم هذا البنك في الفراغ المخصص لذلك بالشيك، كما أن عليه التوقيع ثانية أمام هذا البنك الأخير على ذات الشيكات السابق توقيعه عليها في مكان آخر معد لذلك بصك الشيك. وكما هو واضح يترتب على شيكات المسافرين ضمان الصرف لصاحبها الأصلي دون غيره. ولم ينظم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا النوع من الشيكات وينظمه العرف المصرفي ولوائح البنوك التي تصدر مثل هذه الشيكات.

إذن:

فشروط الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

طبقاً للمستحدث في قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩

الشرط الأول: أن يحرر الساحب أي يصدر شيكا تتوافر فيه عناصر الشيك المنصوص عليها في قانون التجارة وفقا للمادة ٤٧٣ من هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ٤٧٤، ٤٧٥ منه.

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك لدى المسحوب عليه وهو يكفي للوفاء بقيمة الشيك وأن يتواجد هذا الرصيد وقت تحرير الشيك أي إصداره وأن يظل موجودا لدى المسحوب عليه فلا يحق للساحب استرداده كله أو بعض أو التصرف فيه كله أو بعضه على أي نحو وإلا ارتكب جريمة أخرى هي المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة الأولى.

ويتحقق القصد الجنائي بالعلم بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته أو باستخدامه بعد إصدار الشيك علي نمو يؤثر في وجوده لدي المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك كلها أو ببعضها ولذلك إذا كان العميل يجري معاملاته بالشيكات سحبا وإيداعا للتحصيل بعدد كبير وكانت حركة الرصيد كبيرة وسريعة وكان العميل أصدر الشيك وهو لا يعلم ، وله في ذلك العذر المقبول ، أن رصيده الدائن لا يكفي لصرف قيمة الشيك الذي حرره فإن القصد الجنائي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتخلف ويتعين الحكم بالبراءة.

الشرط الثالث: سوء النية، وسوء المطلوب شرطا ومناطا لقيام جريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه يكفي لتوفره إرادة المحرر أو الموقع أن يغاير التحرير أو التوقيع النماذج المقدمة أساسا إلي البنك للتعامل معه لإجراء المضاهاة اللازمة للتحقق من صحة الشيك وصدوره عن الساحب بقصد التزام البنك في هذه الحالة بعدم التصرف، وإمعانا في حماية الشيك كورقة رئيسية في التعامل ووفاء الديون ومنحا للثقة فيه قرر المشرع معاقبة المظهر الذي ينقل ملكية الحق الثابت في الشيك بالتظهير أو بالتسليم مع علمه بعد وجود رصيد لدى المسحوب عليه يكفي للوفاء أو أن الرصيد رغم وجوده مجمدا أو غير قابل للصرف، وفي حالة العود ومناطه العودة إلي ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/٥٣٤، ٢ خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أي منها وتكون العقوبة هنا الحبس من ٢٤ ساعة إلي ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.

أركـان جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد

تتكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد من ركنين:-

الركن الأول ونعني الركن المادي ويتمثل الركن المادي في أحد الصور ألاتية تحديداً:-

(أ) إعطاء الشيك.

(ب) عدم وجود رصيد قابل للسحب.

الركن الثاني ونعني الركن المعنوي، فالجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي فلا يكتفي فيها بمجرد الخطأ أي السلوك الذي لا يتفق والقانون، القصد الجنائي في عمومة يتكون من إرادة وعلم، فالنشاط الإجرامي يجب أن يكون صادرا عن إرادة ويجب أن تتجه الإرادة إلي أحداث النتيجة أي الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، وانصراف إرادة الجاني إلي أحداث النتيجة على الوجه سالف الذكر يقتضي أن يكون عالما بما يفعل. وهذا هو ما يميز العمد عن مجرد الإهمال حيث لا تتجه فيه الإرادة إلي إحداث النتيجة. والقانون لا يهتم عادة بالغاية التي يقصدها المجرم من ارتكاب الجريمة فيكتفي بالقصد العام سالف الذكر في أغلب الجرائم، ولكنه في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي إذ رأي أي خطورة الفعل هي في انصراف الجاني إلي هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلي النتيجة، وتدعيما للثقة في الشيك وحتى يتمكن من تأدية وظيفته الاقتصادية باعتباره ورقة مطلقة في التداول في حمايتها حماية للجمهور والمعاملات – استقر قضاء محكمة النقض علي أن القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة هو من القصود الجنائية العامة.

ويتوافر القصد الجنائي إذا أصدر المتهم شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف أو إذا سحب المتهم الرصيد بعد إعطاءه الشيك وهو يعلم أنه يترتب على ذلك عدم وجود مقابل للوفاء للشيك أو عدم كفاية ما تبقي من الرصيد بعد السحب للوفاء بقيمته، و كذلك يتوافر القصد في حالة أمر الساحب للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك بعد إعطائه في غير الحالات التي يباح له فيها إصدار هذا الأمر، أو حرر شيك أو وقع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

مدي جواز التصالح في الشيك...؟

التصالح جائز حتى ولو كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت بالادعاء المباشر وفي أي مرحلة من مراحلها ويترتب على التصالح بين الساحب أو المظهر وحامل الشيك انقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تم التصالح بعدم صدور الحكم أو صيرورته باتا فإن يرتب وقف تنفيذ العقوبة وتأمر النيابة العامة بذلك.

نصوص قانون التجارة التي عالجت الشيك:

أفرد قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للشيك المواد من ٤٧٢ حتى ٥٣٩ وقد عمل القانون علي حماية الشيك كورقة تجارية والحرص كل الحرص على اعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود في التعامل ووضع في نصوص القانون ما يحقق ذلك ويحول دون ما كان يجري عليه العمل من استغلاله كأداة ائتمان بعدا به عن طبيعته التي استقر العمل عليها في كل أنحاء العالم فحدد في المادة ٤٧٢ من المشروع كيفية إصدار الشيك وحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الشيك وحرص القانون في المادة ٤٧٥على أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك حتى يحقق الغاية منه باعتباره أداة وفاء لا ائتمان كما نصت المادة ٤٨٢ من القانون على حظر القبول في الشيك تحقيقا لتلك الغاية كما نصت المادة ٤٨٣ على اعتبار شرط الفائدة في الشيك كأن لم يكن دون مساس بصحة الشيك وهو ذات الحكم الذي وضعته المادة ٤٨٥ من القانون بالنسبة لشرط عدم الضمان في الشيك وتناول القانون عناصر تظهير الشيك وشكله وأحكامه وأثير ذلك في المواد من ٤٧٨ إلي ٤٩٣ وعالج كذلك مسألة مقابل الوفاء في الشيك في المواد من ٤٩٧ إلي ٤٩٩ وذلك كله على نحو ما جري عليه العمل بالنسبة للكمبيالة.

ونظم القانون وفاء الشيك في المواد من ٥٠٣ إلي ٥١٧ على نحو شامل وعالج مسألة رجوع الحامل بسبب عدم وفاء الشيك في المواد من ٥١٨ إلي ٥٢٨ وعالج كذلك مسألة تقادم دعوى رجوع حمل الشيك على نحو مساير لطبيعته باعتباره أداة وفاء في المادتين ٥١٣، ٥٣٢.

وقد أفرد القانون المواد من ٥٣٣ حتى ٥٣٩ العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك ونص على مسئولية المسحوب عليه الذي يدلى بوقائع غير صحيحة لحامل الشيك عن مقابل الوفاء ونصت المادة ٥٣٤ من القانون على الجزاء الجنائي الذي يوقع على الساحب بالنسبة للشيك الذي ليس له مقابل وفاء أو الذي يحول دون الوفاء بقيمته... ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن يعاقب بذات العقوبة مظهر الشيك في الحالات السابقة وشدد القانون العقوبة في حالة العود واعتبر تصالح المتهم المحكوم عليه مع حامل الشيك من الظروف المخففة يتعين القضاء بوقف تنفيذ العقوبة تشجيعا علي الوفاء ولو أثناء تنفيذ العقوبة... كما نص القانون في المادة ٥٣٥ على عقوبة للمستفيد

الذي يحصل على الشيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له.

أما المادة ٥٣٦ من القانون فقد نصت على عقاب من يدعي بسوء نية تزوير شيك إذا ما حكم نهائيا بصحته وعدم تزويره وذلك منعا للتحايل الذي شهده الواقع العملي من ادعاءات كاذبة بالتزوير وكانت السبب الرئيسي في تعطيل حصول المستفيد لحقه وإطالة أمد التقاضي كيدا ونكاية بصاحب الحق دون مبرر.

وقد أجازت المادة ١/٥٣٧ من القانون للمحكمة في حالة صدور حكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه وتحريم إعطائه دفترا جديدا لمدة تحددها في حكمها.

وأجازت المادة ٥٣٩ من القانون كذلك لحامل الشيك إذا رفع دعوى جنائية ضد من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء أن يطلب من المحكمة الحكم بإلزام الساحب أن يدفع قيمة الشيك أو الجزء غير المدفوع منه.

obeikandl.com